الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

تصدر عن وزارة العدل

وەزارەتی دادەری دەکات

العدد ٤٨٢٦

- تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ " تسهيل تنفيذ قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢".
- تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥ " تسهيل تنفيذ قانون ايجار الاراضي الزراعية رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٤ " .

العدد ٤٨٢٦ | ٢١ ذو القعدة ١٤٤٦هـ/١٩ ايار ٢٠٢٥ م | السنة السادسة والستون

ژمارە ٤٨٢٦ | ٢١ زولقەعدە ١٤٤٦ك/١٩ ئایار ٢٠٢٥ ز | ساڵی شەست وشەشەمین

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	تعليمات	
١	تسهيل تنفيذ قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢	١
٢	تسهيل تنفيذ قانون ايجار الاراضي الزراعية رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٤	٨

تعليمات

استنادا الى أحكام البند (ثانياً) من المادة (٢٨) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢

أصدرنا التعليمات الآتية :ـ

رقم (١) لسنة ٢٠٢٥

تعليمات

تسهيل تنفيذ قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية

رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢

المادة ـ١ـ يُقصد بالمصطلحات والتعابير التالية لأغراض هذه التعليمات المعاني المبينة إزاؤها:ـ

أولاً ـ القانون : قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.

ثانياًـ الوزارة : وزارة الاتصالات.

ثالثاًـ الوزير: وزير الاتصالات.

رابعاًـ الشركة : الشركة العامة للاتصالات والمعلوماتية .

خامساًـ أداة إنشاء التوقيع الالكتروني: وسيط الكتروني مؤمن يستخدم في عملية إنشاء التوقيع الالكتروني مثل البطاقات الذكية والشرائح الالكترونية وغير ذلك من أنظمة أو وسائط تحقق المعايير الفنية المُحددة من الشركة.

سادساًـ التشفير: منظومة تقنية حسابية تستخدم مفاتيح خاصة لمعالجة وتحويل البيانات والمعلومات المقروءة الكترونياً، بحيث تمنع استخلاص هذه البيانات والمعلومات إلا عن طريق استخدام مفتاح أو مفاتيح فك الشفرة.

سابعاًـ المفتاح الشفري العام (Cryptographic public key): رمز الكتروني متاح للعامة، يتم إنشاؤه بواسطة عملية حسابية خاصة ويستخدم للتحقق من شخصية المُوَقِع على المحرر الالكتروني والتأكد من صحة وسلامة المحرر الالكتروني الأصلي.

ثامناً ــ المفتاح الشفري الخاص (Cryptographic private key): رمز الكتروني خاص متاح لصاحبه حصرياً، يتم إنشاؤه بواسطة عملية حسابية خاصة، ويتم الاحتفاظ به على درجة عالية من السرية، ويُستخدم في وضع التوقيع الالكتروني على المحررات الالكترونية ويتم الاحتفاظ به على اداة انشاء التوقيع الالكتروني .

تاسعاً ــ تقنية شفرة المفتاحين العام والخاص: آلية تسمح لكل شخص طبيعي او معنوي بان يكون لديه مفتاحين منفردين أحدهما عام متاح الكترونياً ، والثاني خاص يحتفظ به الشخص لنفسه على درجة عالية من السرية .

عاشراً ــ المفتاح الشفري الجذري (Root Certification Key): أداة الكترونية تنشأ بواسطة عملية حسابية خاصة ، وتستخدمها جهات التصديق لإنشاء شهادات التصديق الالكتروني وبيانات إنشاء التوقيع الالكتروني.

حادي عشر ــ الجهات المستفيدة : شركات القطاع العام والخاص والافراد الذين يستخدمون التوقيع الالكتروني والمستندات الالكترونية والأوراق التجارية والمالية الالكترونية .

ثاني عشر ــ المدقق العالمي : جهة معتمدة عالمياً لتقييم البنى التحتية لمشاريع التوقيع الالكتروني والسياسات التي تصدرها الجهات المخولة ومدى مطابقتها للمعايير العالمية.

ثالث عشر ــ الختم الالكتروني (E. Seal): اداة الكترونية تستخدم في البيئة الرقمية لتوثيق صحة الوثائق والمعاملات الالكترونية بطريقة تشبه الختم التقليدي المستخدم في المستندات الورقية.

المادة ــ٢ــ أولاً ــ تتولى الشركة إصدار المفاتيح الشفرية الجذرية الخاصة (Root Certificate Private Key) للجهات المُرَخص لها بإصدار شهادات التصديق الالكتروني.

ثانياً ــ تحدد الشركة جهات التصديق التي ترخصها ومناطق عملها وفقاً لدراسة جدوى اقتصادية وفنية بعد مصادقة الوزير عليها.

ثالثاً ــ للمؤسسات الحكومية وشركات القطاع الخاص المتخصصة المسجّلة أصوليا الحصول على ترخيص لإصدار شهادات التصديق من الشركة بموجب الشروط الفنية والقانونية التي تحددها الشركة.

رابعاً ــ يلتزم المُرَخص له باستحصال موافقة الشركة قبل الاندماج مع جهة أخرى وبمصادقة الوزير وبخلاف ذلك يتم إلغاء الترخيص الممنوح له.

المادة ــ٣ــ أولاً ــ يلتزم طالب الترخيص بتوفير المتطلبات التالية للحصول على الترخيص :ــ

أ ــ المواصفات الفنية للمنظومات والبرمجيات التي تُحددها الشركة وبما يتوافق مع التطور التكنولوجي والمعايير المعتمدة عالميا.

ب ــ عدد من ذوي الخبرة والاختصاص للحاصلين على المؤهلات الضرورية لتقديم الخدمات المرخّصة وبحسب ما تحدده الشركة لكل ترخيص.

جـ ــ نظام حفظ بيانات إنشاء التوقيع الالكتروني وشهادات التصديق طوال المدة التي تحددها الشركة في شروط الترخيص ، وتبعاً لنوع الشهادة التي سيتم إصدارها.

د ــ نظام للحفاظ على السرية الكاملة للأعمال المتعلقة بالخدمات المرخصة، وبيانات المستخدمين.

هـ ـ بيانات المستخدمين وشهادات التصديق في مراكز البيانات التابعة لوزارة الاتصالات أو مركز البيانات الوطني بعد موافقة الشركة.

و ــ تقنيات متقدمة للنسخ الاحتياطي واسترداد البيانات عند الطلب أو في حالات الكوارث أو الطوارئ.

ز ــ مراكز لخدمة الزبائن وتقديم الدعم الفني للمستفيدين بالشكل الأمثل.

ثانياً ــ يشترط في الأنظمة والبرامجيات التي يوفرها طالب الترخيص ان تتضمن ما يلي وفقاً للمعايير المعتمدة عالمياً:ــ

أ ــ ارتباط التوقيع الالكتروني بالشخص المُوَقِع.

ب ــ ان يكون الوسيط المثبت عليه التوقيع الالكتروني تحت سيطرة الشخص المُوقع وحده دون غيره.

جـ ــ كشف أي تعديل أو تبديل في التوقيع الالكتروني.

د ــ إنشاء التوقيع الالكتروني بواسطة منظومة مؤمنة (Secure) مستندة الى تقنية الشفرة بالمفتاحين العام والخاص.

هـ ــ ضمان تفرد المفتاح الشفري الخاص واقترانه بهوية المُوَقِع.

و ــ ضمان كشف أي تغيير على المستند الذي يرتبط به التوقيع الالكتروني.

ثالثاً ــ يجب أن تحتوي شهادة التصديق على ما يأتي:

أ ــ بيانات الجهة التي أصدرت الشهادة.

ب ــ بيانات هوية المُوَقِع القابلة للتحقق من صحة صدورها.

جـ ــ تواريخ بداية ونهاية مدة صلاحياتها.

د ــ رقم تسلسلي منفرد لكل شهادة.

هـ ــ نطاق استخدام الشهادة.

و ــ آليات التحقق من التوقيع الالكتروني.

رابعاً ــ يحق للشركة إضافة أية متطلبات فنية آخرى وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة او وفقاً لما تفرضه القوانين وبما لا يتعارض مع المعايير المعتمدة عالمياً للتوقيع الالكتروني .

المادة ــ٤ــ لمؤسسات الدولة والشركات العامة المخولة بموجب القانون حيازة ختم الكتروني خاص بها يُسمى (الختم الالكتروني) يتم إنشاؤه من المُرخص لهم وفق المعايير الفنية التي تحددها الشركة.

المادة ــ٥ــ تكون الشركة هي الجهة المختصة بإدارة سياسات التوقيع الالكتروني ويتم المصادقة عليها من الوزير.

المـــادة ـ٦ـ تلتزم الجهـات المستفيـدة عنـد استخدامها للمستنـدات الالكترونية بما يأتي :

أولاً ـــ اســتخدام التوقيــع الالكترونــي المعتمــد وفقــاً لأحكــام هــذا القانــون مـع المستنـدات الالكترونية.

ثانيـاً ـــ استخدام تقنيـات تشفيـر متقدمـة ومعتمـدة مـن الشـركة أو مـن الجهـات التـي تحددهـا الشـركة لضمـان حمايـة المستنـدات الالكترونيـة مـن التعديـل أو الحـذف أو التغييـر.

ثالثـاً ـــ توفيـر نظـام لـه القـدرة علـى تمكيـن الأشخـاص المخولين الذيـن تحددهـم مــن الوصــول الــى المستنــدات الالكترونيــة وبحســب التصنيــف المعتمــد لديهـا.

رابعـاً ـــ توفيــر نظــام يتيــح تحديــد وقــت وتاريــخ إنشــاء المستنــد الالكترونــي ونظـام حفـظ الكتروني يضمـن عـدم امكانيـة التعديـل أو التغييـر للمستنـدات الالكترونية.

المـادة ـ٧ـ تلتـزم الجهـات المتعاقـدة الكترونيا بما يأتي:

أولاً ـ الاحتفاظ بالعقد الالكتروني بوسائـل مؤمنـة لمـدة يتـم تحديدهـا فـي العقـد لضمـان الرجـوع إليـه وعـدم التغييـر فيـه.

ثانيــاً ـــ اســتخدام الخــتم الالكترونــي فــي العقــود الالكترونيــة بيــن الأشخــاص المعنوييـن.

المـادة ـ٨ـ أولاً ـ تقوم الشركة بجولات تفتيش على الجهات المُرَخص لها للتحقق من مدى التزامها بشـروط ومتطلبـات الترخيـص.

ثانيـاً ـــ أ ـــ للشركة إلغـاء التـرخيص وبقـرار مسبب عنـد وجـود أي مخالفـات للجهات المـرخص لهـا وفقـاً للمعاييـر التـي يحددهـا المُدقـق العالمـي المشـرف علـى عمـل الشركـة وجهـات التصديـق او عند عدم التزامهم بالضـوابط والسياسـات والشـروط المنصـوص عليهـا فـي الرخصـة ، او تنازلهم عن الترخيص للغير.

ب ـ للشركـة إيقاف الترخيص مؤقتاً لمـدة محـددة لحيـن إزالــة المخالفـات وبعد إخطـار المُرخـص لـه رسميـاً.

ثالثـاً ــ يحـق للمُـرخص لــه الـتظلم مــن قـرار الشـركة المنصـوص عليـه في البند (ثانياً) من هذه المـادة وخـلال مدة (٣٠) ثلاثين يومـاً من تـاريخ التبلّـغ بـه ، وفـي حالـة رد التظلم يحق للمرخص لـه الطعن بـالقرار امـام المحكمة المختصة وفقاً للقانون.

رابعاً ــ تقوم الشركة بفرض إجراءات نقل وتحويل الخدمـة بين المُرَخص لهم ضمن بنود الترخيـص لضمـان استمرارية الخدمـة عنـد انتهاء التراخيـص أو الغائهـا أو إيقافهـا.

المـادة ـ ٩ـ للشركة تقديم خدمة الفحص والتحقق من صحة بيانات انشاء التوقيع الالكتروني بناء على طلب كل ذي شان مقابل اجور تحددها الشركة بعد موافقة الوزير.

المـادة ـ١٠ـ يلتـزم الشخـص الموقّـع بتوثيـق البيانـات المتعلقـة بالاستخدام غيـر المشـروع لتوقيعــه أو التغييــر فــي شهــادة التصديــق فــور حدوثهــا وتبليــغ جهــة التصديـق بذلـك.

المـادة ـ١١ـ تحدد الشركـة اجور خدمـات التوقيـع الالكتروني بعد مصادقـة الوزيـر عليهـا وبمـا يضمـن انتشار الخدمـة والاستفادة منهـا فـي التحـول الرقمـي .

المــادة ــ١٢ــ تتــولى الشركــة إصــدار دليــل إرشــادي توعـوي فــي شــان كيفيــة إنشــاء واسـتخدام التوقيــع الالكترونــي وكــل الجوانــب المتعلقــة بــه والتــي ينبغــي للمستفيـد معرفتهـا وبشكلٍ مُبسـط.

المـادة ــ١٣ــ يتـم تحديـث المعاييـر والمتطلبـات الفنيـة لمنظومـة تكويـن بيانـات انشـاء التوقيـع الالكتروني والختـم الالكتروني وشهـادات التصديـق بمـا يضمـن مواكبـة التطـورات التقنيــة بقــرار مــن الشــركة ويتــم إعــلام الجهــات ذات العلاقــة بهـا رسميـاً.

المـــادة ـــ١٤ـــ تصـدر الشـركة بعـد مصـادقة الـوزير قائمـــة بالخدمـــات والتطبيقـــات والعمليـات والمستنـدات الالكترونية التـي تستوجـب استخدام التوقيـع الالكتروني وفقـاً للقـانون ، ويتـم تحديثهـا دوريـاً وفقـاً لمتطلبـات الجهـات المستفيـدة وبمـا يضمـن دعـم خطـوات التحـول الرقمـي فـي جمهوريـة العـراق ، وتُنشـر علـى المواقـع الالكترونية الرسميـة للـوزارة والشركـة وفـي (٣) ثـلاث وسائـل نشـر مرئيـة في الاقل.

المـادة ـ١٥ـ تُنفذ هذه التعليمـات مـن تاريـخ نشرهـا فـي الجريـدة الرسميـة.

الدكتورة المهندسة

هيام الياسري

وزيرة الاتصالات

استناداً الى احكام المادة (١٥) من قانون ايجار الاراضي الزراعية رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٤.
اصدرنا التعليمات الآتية :ـ

رقـم (٢) لسنة ٢٠٢٥
تعليمات
تسهيل تنفيذ قانون ايجار الاراضي الزراعية
رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٤

المـادة ــ١ــ تتـولى وزارة الزراعـة تحديـد مواقـع الاراضـي المخصصـة مـن وزارة الماليـة لأغراض الاصلاح الزراعي وذلك لتأجيرها للشركات الزراعية العراقية والجمعيات الفلاحيــة والافـراد العـراقيين وفقـاً لأحكـام قـانون ايجـار الاراضـي الزراعيـة رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٤.

المـادة ــ٢ــ تتـولى الـوزارة مـن خـلال الجهـات الفنيـة وضـع خطـة زراعيـة متكاملـة لتحقيـق الاستفادة القصوى من الاراضي التي تؤجر.

المادة ـ٣ـ أولاً ـ يجري الاعلان عن الاراضي المخصصة للإيجار وفقاً لأحكام قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ .
ثانيـاً ــ تسـتثنى الاراضـي الصـحراوية مـن اجـراءات المزايـدة العلنيـة وتـؤجر وفق الضوابط الخاصة بها .

المـادة ــ٤ــ أولاً ــ لكـل شـخص عراقـي طبيعـي وللشـركات الزراعيـة العراقيـة والجمعيـات الفلاحيــة الـراغبين بتـأجير الاراضـي المنصـوص عليهـا فـي المـادة (١) من هذه التعليمات الاشتراك في المزايدة العلنية .
ثانياًــ يشــترط لــدخول الشــركات الزراعيــة العراقيــة والجمعيــات الفلاحيــة والافراد العراقيين للمزايدة العلنية تقديم ما يأتي :
أ ـ شهادة تأسيس الشركة .
ب ـ النظام الداخلي للجمعية .

جـ ــ ما يثبت عدم تقاضي الافراد العراقيين راتب أو مخصصات من الحكومة والا يكونوا من الموظفين او العسكريين او منتسبي قوى الامن الداخلي او المكلفين بخدمة عامة .

المادة ـ٥ـ تعد وزارة الزراعة نموذج عقد استئجار لأغراض هذا القانون ، ويوقع العقد من الوزير أو من يخوله والمستأجر.

المادة ــ٦ــ أولاً ــ يسدد المستأجر بدل الايجار عند توقيع العقد ويعتمد هذا التاريخ لتسديد بدل الايجار سنوياً، مع مراعاة المتغيرات على المساحة وفق ألمصفوفة الفنية المعدة كمعيار لاحتساب بدل الايجار.

ثانياً ــ تتولى اقسام الاراضي والشعب الزراعية في المحافظات مسك سجلات موحدة تتضمن بيانات مفصلة عن كل عقد مع تأشير جميع المتغيرات والتحديثات عليها، وتعد تقريراً يوضح الموقف المالي الشهري وموقف نصف سنوي بمتابعة الاستغلال والايفاء بالالتزامات للمساحات المؤجرة وترسله إلى دائرة الأراضي الزراعية.

ثالثاً ــ يقدم طلب تجديد العقد قبل (٦) ستة اشهر من انتهاء العقد.

رابعاً ــ في حال عدم تقديم طلب تجديد العقد وانتهاء مدة العقد يتم تأشير انتهاء العقد والتصرف بالمساحة وفقاً للقانون.

المادة ـ٧ـ أولاً ــ اذا اخل المستأجر بالتزاماته التعاقدية أو القانونية أو الفنية في الارض المؤجرة تقوم الشعب الزراعية بالتحقق من هذا الاخلال وإنذاره بإزالة المخالفة خلال مدة لا تزيد على (٩٠) تسعين يوماً من تبلغه بالإنذار .

ثانياً ــ في حالة عدم امتثال المستأجر بإزالة المخالفة فلوزير الزراعة او من يخوله اصدار قرار بفسخ عقد الايجار واسترداد الارض من المستأجر وتملك المغروسات والمنشآت التي احدثها بقيمتها مستحقة للقلع مقدرة على وفق احكام القانون .

ثالثاً ــ يكون قرار الوزير او من يخوله قابلاً للاعتراض عليه لدى محكمة البداءة المختصة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ التبلغ به ، ويكون قرار المحكمة قابلاً للطعن لدى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبلغ .

المادة ــ٨ــ أولاً ــ تشكل لجنة في مديريات الزراعة في المحافظات برئاسة مدير الزراعة وعضوية كل من:ـ

أ ـ رئيس قسم الاراضي في مديرية الزراعة. عضواً ونائباً للرئيس

ب ـ رئيس قسم الانتاج النباتي في مديرية الزراعة. عضواً

جـ ـ مساح من مديرية الزراعة أو الشعبة الزراعية المختصة. عضواً

د ـ مساح من دائرة التسجيل العقاري . عضواً

هـ ـ مسؤول وحدة الاراضي في الشعبة الزراعية المختصة. عضواً

ثانياً ــ تتولى اللجنة المهام الاتية:ــ

أ ـ دراسة الطلبات المقدمة لمنح حق التصرف.

ب ـ اجراء الكشف الموقعي للتحقق من استيفاء الاراضي للشروط القانونية المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من المادة (٢) من القانون.

جـ ــ اعداد محضر يبين مساحة الاراضي المستوفية للشروط القانونية، وتقديم التوصيات اللازمة في شأنها للوزير أو من يخوله لاتخاذ القرار اللازم في شأنها.

المادة ــ٩ــ تلغى تعليمات ايجار اراضي الاصلاح الزراعي الى الشركات الزراعية والافراد رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٣.

المادة ــ١٠ــ تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

الدكتور

عباس جبر العلي المالكي

وزير الزراعة

البريد الألكتروني E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الألـكتروني www.moj.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ١٠٠٠ دينار

له چاپخانه‌كانی خانه‌ی گشتی كاروباری رۆشنبیری چاپكراوه
نرخی ١٠٠٠ دینارە